بحر في اليد جموع غير مضمون لانضباطه في التفل بالريق
اي ان من تعمد فيه اكلا المتحلل او غيره مما يدفع به الافطار
ولو حصاة او درهما او ملفقة طعام تلتفظ من الاسنان
فساد ذلك او عمد فيه لشيء مع بقيته ووصل الجوف به
اذ هو حقيقة الاكل والشرب فالكفارة في الاكل والشرب
بغيره كانه واحد وغيره لانها معللة بالانتهاك
وان هذه الاشياء تتشوف لها لا نعلم قاله ولي
عرفة تجب الكفارة في افساد صوم رمضان انتهاكا
له بما يصل الى الجوف او المعدة من الفم ابن بشير اطلاق
في سقوط الكفارة في الواصل الى المعدة من الحلق
من غير الفم خلافا لابي مصعب ثم ان الشيء يعني علقت
الكفارة بوصول شيء الى المعدة مع القصد والعمد
نقله ق او عمد فيه لاخراج المني بجماع او مقدما
ته كقبلة او مباشرة او لمس ولو كان اخراجه عا
ملاتبة ادامه بفكر او نظر فالان في غالب عادته على
المختار وان امنى بتعمد نظرة فتاويلان ابن عرفة وتجب
الكفارة في افساد صوم رمضان انتهاكا لا لموجب
الغسل ولو حيا وانزالا نقله ق وقال عبد الوهاب
ومن احتلم في نهار رمضان لم يفسد صومه ولا
قضاء عليه نقله ح وتقدم ذلك عند الكلام على المني او عمد

فيه

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

١١٢

فيه لرفض اي رفع ما النية بنفي عليه الصوم وهو النية
ليلا او نهارا من المدونة قال مالك من اصبح في نهار رمضان
ونيته الافطار فلم ياكل ولم يشرب فليقض وليكفر
ولو نوى الصوم قبل طلوع الشمس لم ينفعه ذلك
في بدلانه بيت الفطر قال ابن القاسم ولو نوى الفطر بعد
ما اصبح فعليه كلمة لانه لم ياكل ولم يشرب فقد
قال مالك في ذلك شيئا فلا ادري قال القضاء
والكفارة ام القضاء بلا كفارة والاحب الي ان يكفر
ومن النكت من رفض صلاته او رفض صومه كان
رافضا بخلاف من رفض احرامه او رفض وضوءه بعد
اكماله او في خلاله نقله ق وبالنذر وهذا كله
ان رفض رمضان مطلقا او معلقا على الاكل او الشرب
وحصل نهارا او ما ان علقه على الفطر على شيء ولم يحصل
كان وجدت طعاما اكلته فلم يجده او وجده ولم يفطر
فلا كفارة عليه ولا قضاء انظر ح وبلا متعلق بتعمد
اي ان تعمده ما ذكر بغير استناد الى تاويل قريب
اي سبب موجود كما في التوضيح وظاهره ح ان قد
حال ناخذ لا في حال الكون عمره حالا يعتاد وبكن في بت
بني يقاوم جهلا وانما استنبط في بعض الحاوي في بت
اي امر موجود فلا كفارة عليه ابن بشير فان اصح عنه ما

Copyright © King Saud University